



حكومة الـ وحدة الوطنية  
+٢١٨ ٣٦٢ ٠١٣٢ | +٢١٨ ٣٣٤ ٤٢١٠ | www.pmo.gov.ly  
agasu nduronnu numu - Government of National Unity

## ديوان رئاسة الوزراء

التاريخ: 2021/12/23  
إشاري: ش.م. 1524

السيد الفاضل / رئيس الهيئة العامة للمعلومات  
بعد التحيية:

صدر عن مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية القرار رقم (759) لسنة 2021م  
بتاريخ 2021/12/23م، بإعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعلومات  
وتنظيم جهازها الإداري.

عليه: نحيط إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وخلص التقدير

مستشار/ عادل علي إشتيفوي  
المستشار القانوني للرئيس  
ومدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى

محمد



صورة إلى السادة:-

- رئيس مجلس الوزراء
- رئيس المجلس الرئاسي
- رئيس ديوان مجلس النواب
- وزير الدولة لشؤون رئيس المحكمة ومجلس الوزراء
- وزير الخدمة المدنية
- رئيس ديوان المحاسبة (مكتب الشؤون القانونية بالديوان)
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- أمين عام ديوان مجلس الوزراء
- مدير إدارة المتابعة
- الملف الدورى المتابع

د. سامي دروز



**قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية**  
**رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٢١ ميلادي**  
**باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعلومات**  
**وتنظيم جهازها الإداري**

**مجلس الوزراء**

- بعدد الإطلاعات الإلية لان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الآتف ساق السياسات الموقعة بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ ميلادية وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠٢٠ ميلادية.
- وعلى قانون النظم المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ م، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ م، بشأن الرقم الوطني ولائحته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (٧٧٢) لسنة ١٩٨٩ م، بشأن إنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩٠ م، بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ م، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨ م، بشأن إعادة توزيع اختصاصات مشروع الرقم الوطني وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (١٦٩٠) لسنة ٢٠١٨ م، بشأن إنشاء إدارة قاعدة البيانات الوطنية بالهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠ م، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢١ م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الموحد لمراكز المعلومات والتوثيق القطاعية.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الخدمة المدنية رقم (٢٠٧)، المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٢١ م.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (١٠٦١٢)، المؤرخ ٣٠/٨/٢٠٢١ م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء الثاني لسنة ٢٠٢١ م.

**قرار**

**مادة (١)**

يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعلومات، ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً للأحكام هذا القرار.





مادة (2)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعلومات من التقسيمات التنظيمية الآتية:-

- 1) إدارة التخطيط والمشروعات.
- 2) إدارة قاعدة البيانات الوطنية.
- 3) إدارة النظام الوطني للمعلومات.
- 4) إدارة التحول الرقمي والخدمات الالكترونية.
- 5) إدارة الشؤون الادارية.
- 6) إدارة الشؤون المالية.
- 7) إدارة الخدمات العامة.
- 8) إدارة شؤون الفروع والمناطق.
- 9) مكتب شؤون رئيس الهيئة.
- 10) مكتب الشؤون القانونية.
- 11) مكتب المراجعة الداخلية.
- 12) مكتب المتابعة.
- 13) مكتب الخبراء.
- 14) مكتب التعاون الدولي والعلاقات والإعلام.

مادة (3)

إدارة التخطيط والمشروعات وتحتخص بما يلي :-

1. إجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلي للمشروعات التي يقع عليها الاختيار والعمل على تنفيذ الأعمال والمشروعات والإشراف على تنفيذها.
2. دراسة الواقع المخصص للمشاريع وتقرير صلاحيتها من عدمه.
3. إعداد الجداول الزمنية المتكاملة للمشاريع.
4. إعداد الضوابط والمعايير والمواصفات التي تحكم الجودة وأساليب العمل.
5. المشاركة في أعمال دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات وتقدير المدود الفني والعملي لهذه المشروعات قبل إجراءات التعاقد عليها.
6. إعداد قوائم الحصر وجدول الحكميات والمواصفات الفنية.
7. إعداد الجداول الزمنية والتكميلية واعتماد المواد.
8. إعداد الميزانيات التقديرية للمشاريع.
9. إعداد المواصفات الفنية والتصميمات والخرائط الهندسية اللازمة لتنفيذ مشروعات الهيئة.
10. المشاركة في إعداد العقود ومتذكرة التفاصيل التي تبرمها الهيئة مع الجهات المنفذة.





11. الإشراف على تنفيذ المشروعات بما يضمن تحقيق أعلى جودة وفي أقصر مدة وبأقل تكلفة ممكنة.
12. إعداد تقارير المتابعة وتوضيح أماكن التأخير وأسبابها وإعداد الخطط الازمة لتفادي التأخير بالمشاريع إن وجد.
13. المساهمة في إعداد خطط مشاريع الهيئة العامة للمعلومات وألية المتابعة والتقييم المرتبط بها.
14. إعداد الدراسات والمقاييس الازمة لتنفيذ المباني الخاصة بالهيئة.
15. إعداد الخطة الاستراتيجية للهيئة مع الإدارات المختصة ووضع مستهدفاتها ، والتأكد من تحقيق هذه المستهدفات.
16. وضع معايير أداء الخطط الاستراتيجية الخاصة بالهيئة ومتابعته تنفيذها.
17. المراجعة الدورية لاختصاصات عمل الهيئة والتحقق من مدى فاعليتها لتحقيق مستهدفاتها.
18. استلام المشروعات المنفذة ومقارنتها مع المواصفات المذكورة في العقود.
19. وضع برامج قياس الأداء ومقارنتها مع الخطط الموضوعة وتحديد الانحرافات واقتراح الحلول.
20. اقتراح ومتابعة تطبيق نظم الجودة بهدف تعزيزها وتحسين الأداء وترشيد التكاليف والاستغلال الأمثل للموارد.
21. نشر ثقافة الجودة بين العاملين بكلفة التقسيمات الإدارية بالهيئة وتوعيتهم لدى أهمية أداء الأعمال طبقاً لمتطلبات ومواصفات الجودة والتميز.
22. تطوير وتحسين الإجراءات المتبعه في الهيئة وتطبيق أحدث الأساليب والمواصفات العالمية لتحسين ورفع كفاءة ومهارات العاملين.
23. المشاركة في إعداد المخطط الاستراتيجي والتأكد على مراعاة مواصفات ومعايير الجودة بكلفة ممكنتها.
24. تكوين قواعد البيانات المعرفية في مجالات المقاييس والمعايير ومصادر التقنية والجهات الموردة والمنفذة وبيوت الخبرة وإدارة المشروعات.
25. تكوين قواعد بيانات معرفية في مجال إدارة مشروعات النظم المركزية الحكومية الاستراتيجية مثل نظم تغطيط موارد المؤسسة ونظم المعلومات المكانية وغيرها.
26. نشر وتوطين ثقافة إدارة المشروعات بما في ذلك المنهجيات والأدوات والآلات والتقنيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال.
27. المشاركة في صياغة وإعداد مذكرات التفاهم والاتفاقيات والعقود التي تكون الهيئة طرفاً فيها.
28. إصدار التقارير الدورية عن مدى تطبيق مقاييس ومعايير الجودة بالهيئة ووضع الخطط والمستهدفات والحوافز للرفع من ذلك.





29. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الادارة.  
30. أية مهام أخرى تكفل بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

إدارة قاعدة البيانات الوطنية وتختص بما يلي:

1. وضع السياسات والاستراتيجيات العامة في مجال إنشاء وتوظيف وصيانة قواعد البيانات الوطنية وتحديد الأولويات الوطنية في هذا الشأن.
2. إدارة قاعدة البيانات الوطنية فنياً وخدمياً وتزويدها بالبيانات من كافة الجهات بالدولة كل حسب اختصاصه بما يحقق الهدف من إنشائها.
3. تعميل الربط الإلكتروني مع قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وقاعدة بيانات مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب وباقي مصادر البيانات بالدولة وتحديث البيانات الواردة من الجهات أولاً بأول وبشكل مستدام.
4. إنشاء مستودعات البيانات وبناء أدوات وتطبيقات ذكاء الأعمال عليها وذلك لفرض القيام بعمليات التقسيب والتحليل للبيانات لاتاحتها لتخذلي القرارات بالدولة.
5. التنسيق مع كافة مؤسسات الدولة لفرض تزويدها بالبيانات الالزمة لتطبيقاتها الإلكترونية المختلفة من خلال ربط تطبيقاتها بقاعدة البيانات الوطنية وفق حقوق وأصول وضوابط المستخدمين.
6. إنشاء أدلة الإجراءات والضوابط الفنية للأنظمة العاملة لضمان دقة وتكامل انسياپ البيانات.
7. تطوير أنظمة الأمان والحماية وإدارة المخاطر لقاعدة البيانات الوطنية والشبكة الوطنية لتبادل البيانات وفق المعايير المعتمدة لضمان عدم وصول الغير مصرح لهم باستخدام الشبكة وتحديد صلاحيات الولوج إلى قاعدة البيانات الوطنية.
8. إدارة شبكة البيانات الحالية والعمل على تطويرها إلى الشبكة الوطنية لتبادل البيانات بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة المالكة للبنية التحتية لوسائل الاتصالات.
9. بناء الكوادر الفنية المؤهلة وتحديد متطلبات التقنية الحديثة الداعمة لتشغيل قواعد البيانات الوطنية والشبكة الوطنية لتبادل البيانات.
10. الإشراف الكامل على تشغيل وصيانة وتطوير كافة تجهيزات مركز بيانات الهيئة العامة للمعلومات.
11. تجهيز واعداد وتشغيل وصيانة وتطوير كافة النظم والمعدات الخاصة بالبنية التحتية المعلوماتية من نظم تشغيل وخوادم .
12. تقديم الخدمة لكافية مستخدمي النظام فيما يتعلق بتوفير خدمات منح صلاحيات الاستخدام والبريد الإلكتروني وغيرها.
13. تحليل النظم ووضع الموصفات الفنية وتصميم وبناء وختبار وتشغيل وتطوير التطبيقات البرمجية الداخلية الالزمة لإنجاز كافة المهام المنصوصة بالهيئة.





14. اختيار واختبار واقتاء وتشغيل وصيانة التطبيقات البرمجية الجاهزة التي تستخدمها الهيئة.
15. تطوير بيئه شبکية متقدمة يمكن الاعتماد عليها ، وضمان استمرارية العمل والخدمات على مدار الساعة.
16. إضافة بعد المکانی لبيانات النظام الوطني ومراكز المعلومات المختلفة.
17. توفير البيئة المناسبة والأمنة والتي تتوافق مع أعلى المواصفات.
18. توفير الدعم الفني وتقديم المساعدة والعون لدراسة الأنظمة المستخدمين في مجالات أمن المعلومات والشبکات.
19. المساهمة في تطوير النظم الإلكترونية بما يتفق مع التطورات الحديثة لإدارة مصادر المعرفة الإلكترونية المتوفرة لتقديم خدمات المعلومات للطلاب والمستفيدين.
20. تصميم وتوفير وصيانة شبکات وأنظمة الاتصال الفعالة لربط جميع فروع الهيئة.
21. توفير البيئة الفعالة لتشغيل الخدمات الإلكترونية على شبکة الهيئة.
22. ربط أجهزة المستخدمين بشبکة الهيئة وضمان اتصالها وتشغيلها حسب المعايير الفنية.
23. متابعة الأعطال الطارئة بشبکة الهيئة والقيام بعمليات الصيانة الفورية والدورية.
24. تأمين الارتباط وتنظيم الخدمة بين الشبکة الداخلية والشبکة الدولية.
25. إصدار النشرات الفنية والتقارير المهنية.
26. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة .
27. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشریعات النافذة.

#### مادة (٥)

ادارة النظام الوطني للمعلومات وتحتخص بما يلى :-

1. تنظيم انسیاب البيانات والمعلومات بين مراكز المعلومات والتوثيق المختلفة والربط بينها في إطار الشبکة الوطنية للمعلومات.
2. القيام بمهام الإرشاد والتوعية والتعریف بالبيانات والمعلومات المتوفرة بالهيئة والجهات التعاونية معها ومساعدة الباحثين والدارسين على كيفية التعامل مع قواعد البيانات والمعلومات وطرق البحث عن استفساراتهم.
3. إعداد دليل مدخلات ومخرجات النظام الوطني للمعلومات بما يكفل تحقيق أهدافه وتنفيذه بالتعاون مع المراكز القطاعية والجهوية والتخصصية والمؤسسات والمصالح العامة.
4. إعداد التقریر الوطني للتنمية البشرية وفقا لمؤشرات وأهداف التنمية للألفية.
5. إنشاء وإدارة قواعد البيانات والمعلومات القطاعية والعمل على التنسيق في ذلك مع الجهات المعنية والدولية وأمكانية تسهيل طرق الاستفادة منها وفقا للتشریعات النافذة .
6. مراجعة جميع ما يرد من المطبوعات والنشرات والدوريات من مصادرها العربية والأجنبية وتصنيفها وتبويتها وتزويد التقسيمات التنظيمية المختلفة بالهيئة بها أو بملخص لما تحتويه بحسب الأحوال وذلك للاستفادة منها في تطوير مهام الدراسات والبحوث بالهيئة العامة للمعلومات .





7. إعداد أدلة عن المكتبات المختلفة ومحفوبياتها والتنسيق والربط معها (المكتبة الإلكترونية).
  8. إدارة الأرشيف الوطني للمعلومات والوثائق والمستندات وتصنيفها وحفظها إلكترونيا بما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
  9. دراسة احتياجات الهيئة من الكتب والمراجع والدوريات والنشرات والتقارير المتعلقة بنشاطها والعمل على جمعها من مصادرها وفرستها وتنظيم حفظها في الأماكن المخصصة لها.
  10. التوثيق باستعمال الوسائل المتعددة مثل التوثيق المرنى والمسموع والمصور على الأشرطة والأقراص الليزرية وممارسة جميع التعليمات الفنية والتنظيمية الالزامية للمواد الموقته وطرق حفظها واستعمالها والقيام بإعداد وإخراج الكتب والنشرات التي تصدر عن الهيئة ونشرها إلكترونيا.
  11. تسجيل وتجهيز البيانات وحفظها واستخراج نتاجها إلكترونيا وتشغيل الأجهزة الإلكترونية والتدريب عليها والقيام بالعمليات والإجراءات الفنية الالزامية لسلامتها وصيانتها.
  12. دعم البحوث والدراسات التي تعزز دور نوعية الجودة المهنية.
  13. إعداد الدراسات والبحوث التي توضح مستوى الأداء في مراكز المعلومات المختلفة.
  14. إعداد تحليل وصفي لكل قطاع بشكل دوري يوضح شكل عدم مستوى الأداء وأوجه القصور المقترنة معالجتها.
  15. متابعة مصادر المعلومات من قنواتها المتعددة وبكل الوسائل المتاحة المرنية والمسموعة والمقرؤة ورصد ما تنتجه من تقارير ومعلومات حول القضايا المهمة والعمل على تحليل الأحداث والمواضيع التي تم رصدها وإعداد تقارير وافية عنها وتزويد الجهات المختصة بها ، وذلك للمساهمة في تعزيز النظام الوطني للمعلومات ومساندة مهام الدراسة والبحث العلمي.
  16. إعداد الدراسات والبحوث العلمية والعملية والفنية في الموضوعات التي تتعلق باختصاصات الهيئة ونشاطاتها.
  17. المساهمة في الإعداد للقاءات العلمية والفنية المختلفة والمشاركة فيها.
  18. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
  19. أية مهام أخرى تكفل بها وفقاً للتشريعات النافذة.
- مادة (٦)
- إدارة التحول الرقمي والخدمات الإلكترونية وتنفيذه بما يلي :
1. العمل على استصدار القوانين والتشريعات التي تنظم نشاط المعلومات بما في ذلك المعاملات الإلكترونية بالدولة الليبية.
  2. وضع التصورات المدروسة لكيفية حساب وتحديد تعريفة الخدمات الإلكترونية.
  3. وضع النظم الخاصة بمنح التراخيص لطالبيها في مختلف مجالات تقديم الخدمات الإلكترونية.
  4. تشجيع الاستثمارات في مجال بناء وتشغيل وتطوير أساليب تقديم الخدمات الإلكترونية.
  5. وضع المعايير الخاصة بنشاط تقديم الخدمات الإلكترونية والتحقق من مدى الامتثال لها.





6. نشر الوعي المعلوماتي والرقمي ودعم التحول الرقمي بمختلف المؤسسات العامة والخاصة.
7. تشجيع كافة مبادرات الإعلام الرقمي والعمل على توظيفها لخدمة الأهداف الاستراتيجية للهيئة.
8. الإشراف المباشر على تسيير الأعمال والتنسيق بين الإدارات التابعة مع مراعاة التوجيهات الصادرة عن رئيس الهيئة فيما تقتضيه دواعي المصلحة العامة للدولة والمجتمع.
9. المساعدة مع الإدارات التابعة في وضع الخطة والبرامج التي من شأنها أن تدعم قدرات العاملين وترفع من كفاءة أداء الأعمال.
10. تنسيق وتسهيل التواصل بين الإدارات التابعة وبقية الإدارات والمكاتب فيما يخص الأعمال الواقعة في نطاق مهام و اختصاصات الإدارات التابعة.
11. إدارة وتشغيل وصيانة الأجهزة والبرمجيات الخاصة بالبنية التحتية للمفاتيح العامة.
12. إعداد الأنظمة واللوائح الخاصة بالبنية التحتية للمفاتيح العامة والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.
13. إعداد الأنظمة اللازمة لإتمام التعاملات الإلكترونية والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.
14. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
15. أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

إدارة الشؤون الإدارية وتختص بما يليـ

1. تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الإدارية والنشرات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
2. تنظيم وتنفيذ أعمال الشؤون الإدارية واقتراح السياسات المتعلقة بالنظم الإدارية وفقاً للتشريعات النافذة.
3. القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتدالل الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وسهولة الرجوع إليها.
4. حفظ وتنظيم الملفات الشخصية للموظفين بالهيئة بشكل يحفظ سريتها ومتابعة المتغيرات الطارئة عليها وترقيم المستندات والوثائق التي تحتوي عليها والقيام بالشؤون الوظيفية لهم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
5. القيام بالأعمال والإجراءات الإدارية المتعلقة بالشؤون الوظيفية مثل إجراءات منح الإجازات السنوية والطارئة والعلاوات السنوية ونهاية الخدمة والأcademic وحفظ سجلات الملاك الوظيفي ومتابعة ما يطرأ عليها من تعديلات وتقديم المقترنات بشأنها.
6. إعداد الملاك الوظيفي للهيئة ووصف وتوصف الوظائف بما يلبي حاجة العمل ومواكب احتياجاته بالتنسيق مع التقسيمات الرئيسية للهيئة.
7. وضع الضوابط المبنية على الشفافية وإتاحة الفرص أمام الجميع والاعتماد على الاختيارات والمقابلات المتخصصة في التوظيف.
8. القيام بجمع المعلومات واعداد الإحصائيات الخاصة بالموارد البشرية وتحديثها وتنظيمها وتوثيقها.
9. وضع مشروع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الإدارات المختلفة ومتابعة تنفيذها.





10. اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قانون علاقات العمل والنظم والقواعد المتعلقة بشؤون الموظفين بالهيئة و مباشرة شؤونهم الوظيفية من تعين ونقل وندب وإعارة وإجازات وغيرها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
11. تنظيم ملفات الموظفين وإدراج كافة المستندات المتعلقة بهم والمحافظة عليها بما يسهل الرجوع إليها.
12. اقتراح الخبط التدريبية والميزانية لها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية بالهيئة والإشراف على تنفيذها وإعداد التقارير عنها بما يضمن تنمية وتطوير وتحفيز الموارد البشرية.
13. تقديم المقترنات في شأن توطين التدريب الوظيفي ونقل المعرفة في مجال المعلومات بالأساليب والطرق الفعالة للتدريب على الأداء الوظيفي المتميز.
14. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية الازمة لعمل الحكومة الإلكترونية.
15. إعداد المدربين في مجالات المعلومات والخدمات الإلكترونية وتطبيقات الحكومة الإلكترونية.
16. تنظيم عملية الحضور والانصراف وضبطها واتخاذ اللازم بشأن المخالفين وفقاً للتشريعات المعمول بها.
17. التنسيق مع التقسيمات التنظيمية بخصوص تقارير المكافأة السنوية وضمان حفظها في ملفات الموظفين.
18. تولي أمانة سر لجنة شؤون الموظفين ولجنة التدريب والمجلس التأديبي بالهيئة.
19. الإشراف على البرامج الخاصة بالتكافل الاجتماعي بين الموظفين وفق الإمكانيات المتاحة.
20. العمل على تنشيط العلاقات الاجتماعية والأخوية بين الموظفين.
21. القيام بجمع المعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالوارد البشرية وتحديثها.
22. توفير كافة الإحصائيات والبيانات التي تطلب بالخصوص.
23. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
24. أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

ادارة الشؤون المالية وتختص بما يلي :-

1. إعداد الخبط والبرامج الازمة لتنفيذ السياسة العامة في مجال الشؤون المالية.
2. القيام بالأنشطة المتعلقة بشؤون الحسابات والإشراف عليها.
3. متابعة إجراءات التنفيذ طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها من مسک السجلات وإعداد المستندات.
4. إعداد الدورة المستندية المالية بالهيئة والإشراف عليها ومتابعتها.
5. إعداد مشروع الميزانية للهيئة بالتنسيق مع الإدارات المختصة والجهات التابعة للهيئة.
6. حفظ أموال الهيئة وإجراء عمليات الصرف من الميزانية المعتمدة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
7. تقديم البيانات والتقارير الدورية على المركز المالي للهيئة وموقف التمويل لرئيس الهيئة.
8. إعداد قسم حركة المرتبات ومسك السجلات المالية والدفاتر التحليلية.
9. إعداد الموازنات والميزانيات والحسابات الختامية وفق النظم المحاسبية وإعداد تقارير بشأنها.





10. تنظيم ومتابعة أعمال تخزين وحفظ ومراقبة المخازن وفقاً للتشريعات النافذة.
  11. تأمين احتياجات الهيئة من المواد والمستلزمات بما يكفل استمرار وجود الأصناف والمواد بالمخازن.
  12. تنفيذ الميزانية ومسك السجلات الالزامية والدفاتر وأعداد القيودات المحاسبية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعمليات الصرف المختلفة في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية المعتمدة وفقاً للتشريعات النافذة.
  13. مسح حسابات العهد المالي وقفلها في مواعيدها المحددة وفقاً للتشريعات النافذة.
  14. إعداد مستندات صرف الاستحقاقات المالية للجهات المختلفة بما في ذلك اشتراكات العاملين في الضمان الاجتماعي وأقساط القروض والسلف وغيرها، والعمل على تسديدها في مواعيدها.
  15. إعداد التقارير المالية الشهرية بالرصيفات والارتباطات وفقاً للقواعد المحددة، وكذلك الحساب الختامي السنوي للهيئة.
  16. تحصيل ما قد يكون للهيئة من إيرادات وآيداعات في حساباتها بالبنوك.
  17. إعداد الصكوك بما يطابق الاستثمارات الخاصة بها.
  18. إيداع الصكوك بالبنوك والسحب منها وتولي عمليات الصرف النقدي في الحالات التي تستوجب ذلك.
  19. مسح سجلات الخزينة وقيد جميع البيانات المتعلقة بالتحصيل والإيداع والصرف أولاً بأول.
  20. حفظ الصكوك والمستندات ذات القيمة، والإشراف على حسابات الهيئة لدى البنوك ومتابعتها وإعداد التسويات الشهرية الالزامية لها.
  21. مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بالخزينة وفقاً للتشريعات النافذة.
  22. القيام بأعمال الشراء وفقاً لمتطلبات الهيئة ومتابعة إجراءات لجان الممارسة والمعطاءات التي تشكل بها وفقاً للتشريعات النافذة.
  23. الإشراف على مخازن الهيئة وتأمينها وتفتيشها وجردها.
  24. حصر المواد المتهالكة أو التي يتم الاستغناء عنها و مباشرة إجراءات التصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.
  25. مسح السجلات الخاصة بالمشتريات والمخازن وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بها وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.
  26. القيام بأعمال الجرد السنوي.
  27. توفير كافة الإحصائيات والبيانات التي تطلب بالخصوص.
  28. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
  29. أية مهام أخرى تكلّف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
- مادة (٩)
- ادارة الخدمات العامة وتحتخص بما يلي :-
1. الإشراف على خدمات صيانة مرافق الهيئة ومتابعة متطلبات التجهيز والثاث وتأمين هذه المتطلبات.





2. القيام بخدمات وسائل النقل والصيانة ومتابعة تجديد الوثائق والمستندات المتعلقة بها.
3. المحافظة على وسائل النقل وصيانتها وتوفير الأجهزة والمعدات وإجراء الصيانة الدورية اللازمة لها.
4. اقتراح الخطة الناجحة والكافية لتحقيق أهداف العلاقات العامة.
5. إتمام إجراءات استقبال وتدبيع الشخصيات والوفود ومتابعة تنفيذ برامجهم وترتيب الزيارات المتبادلة بين رئيس الهيئة والأطراف الأخرى.
6. تسليم الدعوات الخاصة والعامة الصادرة عن رئيس الهيئة بشأن العلاقات العامة.
7. القيام بكافة أنواع الخدمات المتعلقة بالسفر في المهام الرسمية وبرامج التدريب والحصول على التأشيرات وتذاكر السفر وغيرها.
8. تسهيل مهمة الضيوف الزائرين للهيئة واستقبالهم وإتمام إجراءات وصولهم واقامتهم وسفرهم إذا كانوا من خارج ليبيا.
9. تقديم الخدمات الخاصة بالتأشيرات والإقامة وإجراءات السفر وترتيب شؤون المهام الرسمية لعاملين بالهيئة وضيوفها.
10. الإشراف على النشاط الترفيهي بالهيئة والمشاركة في البرامج والمناسبات الدينية والوطنية.
11. تولي مهام الإجراءات الجمركية الخاصة بالهيئة.
12. إعداد برامج الصيانة الدورية والطارئة للمباني والمعامل والمحاسبات التابعه للهيئة.
13. تقديم التوصيات المتعلقة بالمعدات التي يتعمى عدم جدو صيانتها اقتصاديا.
14. إعداد الدراسات اللازمة التي تتطلبها أعمال الصيانة وتحديد نوعية قطع الغيار اللازمة لذلك.
15. اقتراح برامج تدريب وتأهيل العناصر الوطنية للقيام بأعمال الصيانة.
16. القيام بأعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمعدات التي يتم تركيبها وصيانتها.
17. إعداد دراسات القوة البشرية اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة.
18. تطبيق نظام الجودة الخاص بالهيئة فيما يخص صيانة الأجهزة والمعدات التابعة للهيئة.
19. متابعة أعمال تركيب الأثاث والهواتف والقيام بالإصلاحات الضرورية كالكهرباء والمياه وما إليها وبذل الجهد لحين أدانها للخدمة المطلوبة.
20. متابعة أعمال النظافة والخدمات العامة بالهيئة.
21. اقتراح الميزانية التقديرية للإدارة.
22. تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح والنظم في مجال الأمن والسلامة حفاظا على صحة العاملين وسلامتهم في موقع العمل.
23. تزويد وحدات الأمن والسلامة في موقع العمل بالمعلومات والإرشادات الفنية.





24. الإشراف على المقار الإدارية للهيئة والمباني والمنشآت التابعة له وتوفير الأمان اللازم بما يخدم سرية عمل الهيئة.
25. الإشراف على أعمال المناوبة والحراسة الخاصة بالهيئة ومرافقه.
26. التأكيد من سلامة وصلاحية وسائل مكافحة الحريق ومستلزمات الأمان والسلامة والتجهيزات الأخرى الخاصة بالعاملين بموقع العمل وذلك عن طريق الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة.
27. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين على كافة ممتلكات الهيئة في موقع العمل ومتابعتها وتجديدها.
28. متابعة تنفيذ الإجراءات والضوابط التي يتحكم فيها على نظافة وحسن ظهور بيئة العمل.
29. إعداد بطاقة لكل سيارة يوضح فيها كل ما يتعلق بها من مواصفات وتاريخ الصيانة والإصلاحات التي تمت وبرنامج الصيانة المعد لها خلال الفترة الزمنية المقبلة.
30. الإشراف على السائقين ومراقبة أعمالهم وتوجيههم.
31. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الادارة.
32. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتسلি�فات النافذة.

مادة (10)

ادارة شؤون الفروع والمراكمز وتحتضر بما يلي :

1. تنفيذ قرارات رئيس الهيئة والتي تختص الفروع والمراكمز.
2. متابعة سير العمل بنشاطات الفروع والمراكمز وإعداد مقترنات النشاطات والبرامج العلمية والفنية في نطاق أهداف الهيئة .
3. بحث ومناقشة ما يعرض سير العمل بالفروع والمراكمز من صعوبات وإيجاد الحلول المناسبة لها وعرضها على رئيس الهيئة.
4. إعداد تقارير دورية وسنوية عن سير العمل بالفروع والمراكمز لرئيس الهيئة.
5. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتسلি�فات النافذة.

مادة (11)

مكتب شؤون رئيس الهيئة وتحتضر بما يلي :-

1. إدارة شؤون رئيس الهيئة.
2. استقبال وإرسال البريد الورقي والإلكتروني والصوتي من وإلى رئيس الهيئة وتوثيقه.
3. تنظيم مواعيد ومقابلات رئيس الهيئة.
4. متابعة جداول أعمال واجتماعات رئيس الهيئة.
5. التأكيد من تجهيز قاعات الاجتماعات وتوفير المتطلبات الازمة للجتماعات.
6. تنظيم عمليات التواصل مع الجهات العامة بالدولة والمحافظة على قنوات الاتصال الرسمية بها في الحالات العادية والطارئة.
7. حضور الاجتماعات حسب ما يقرره رئيس الهيئة وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية.





٨. وختم وترقيم وتسجيل القرارات وتميمها وحفظها ، ومسك سجل خاص بها حسب تسلسلها وعنوانها وتاريخ مسندوها.
٩. فتح الملفات اللازمة وحفظ وارشفة كافة الوثائق والمستندات والبيانات ذات العلاقة برئيس الهيئة والمهام والأعمال اليومية التي يقوم بها.
١٠. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
١١. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (12)

مكتب الشؤون القانونية ويختص بما يلي :-

١. إعداد المذكرات القانونية وتقديم المشورة فيما يحال إليه من موضوعات.
٢. إعداد المراسلات والتقارير ومشاريع القرارات التي تصدر بها توجيهات من رئيس الهيئة.
٣. دراسة العقود والاتفاقيات التي تعتمد الهيئة إبرامها من الناحية القانونية.
٤. تقديم المشورة القانونية لوحدات العمل بالهيئة.
٥. القيام بإعداد ومراجعة الشروط القانونية للمعاهدات والمارسات وأوامر التكليف والعقود وما يتعلق بها من وثائق ومستندات قانونية.
٦. التفاوض مع الجهات التي تعتمد الهيئة التعاقد معها في سبيل تحقيق أفضل شروط تعاقدية.
٧. إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة مع الغير وما يلحقها من اتفاقيات تعديلية والمصادقة على الصياغة النهائية لها.
٨. متابعة القضايا التي ترفع من أو على الهيئة وإعداد المذكرات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات محلية ودولية ذات علاقة بنشاط الهيئة.

١٠. المشاركة في لجان التحقيق وأية لجان تتطلب وجود عضو قانوني لإنجاز المهام المسندة إليها.
١١. تقييم ومراجعة اللوائح والهيكلية والواجبات وال اختصاصات الوظيفية.
١٢. العمل على تطوير اللوائح والسياسات المعتمدة بها و متابعتها.
١٣. إعداد وصياغة القرارات والمذكرات القانونية وإحالتها إلى رئيس الهيئة للتتوقيع.
١٤. توفير المراجع والدراسات القانونية والتشريعات النافذة وحالتها إلى المكاتب والإدارات لتطبيقها.
١٥. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
١٦. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (13)

مكتب المراجعة الداخلية ويختص بما يلي :-

١. تنفيذ برامج العمل الخاصة بنشاط التدقيق الداخلي ومراجعة الأعمال والإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية.





2. وضع أنظمة المراجعة والضبط المالي الداخلي ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح المالية المعمول بها.
3. توعية العاملين بالهيئة بالضوابط والتشريعات النافذة كل فيما يخصه وذلك تمكينا لهم من أداء أعمالهم على الوجه الصحيح.
4. مراجعة الإجراءات المالية بالهيئة والتتأكد من عدم تعارضها مع القوانين والقرارات المنظمة للعمل المالي ومراجعة الدفاتر والسجلات والبطاقات للتتأكد من القيد ومتابعة المجاميع والأرصدة.
5. المراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بالميزانية.
6. فحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عامة إلى الجهات المختصة بالهيئة.
7. مراجعة جميع أدوات الصرف والتتأكد من استيفانها للمستندات المزيدة لعملية الصرف حسب اللوائح المالية والنظم المحاسبية بالهيئة.
8. مراجعة التوجيه المحاسبي طبقاً للوائح المالية والنظم المحاسبية المعتمدة مع التتأكد من سلامة الارتباط والخصوص على البند المخصص.
9. الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتتأكد من أنها تتماشى مع طبيعة العمل وتتضمن حسن سير انتظامه.
10. إجراء التفتيش المفاجئ على الخازن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد السنوي وعلى تسليم العهد واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالخصوص.
11. اقتراح التعديلات في السجلات والدفاتر والنماذج المحاسبية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
12. المشاركة في الرد على الاستفسارات واللاحظات التي تبديها جهات الرقابة المالية حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.
13. إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي بالهيئة والتنبيه على أوجه القصور والانحراف ورفع التقارير إلى رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
14. المحافظة على الأصول الثابتة والمنقوله.
15. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
16. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (14)

مكتب المتابعة ويختص بما يلي :-

1. متابعة تنفيذ القرارات والمحکاتبات والتوصيات ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن رئيس الهيئة وإعداد التقارير بشأنها.
2. متابعة ما يحال من رئيس الهيئة من قرارات ومحکاتبات والتي تخصل عمل الهيئة.
3. متابعة تقرير المهام الرسمية والأعمال المكلفة من قبل رئيس الهيئة.
4. متابعة إعداد الردود على الجهات الرقابية في المسائل التي تخصل الهيئة.





5. متابعة نشاط اللجان الدائمة والموقته واعداد تقارير دورية بشأنها.
6. إعداد التقارير الدورية المتعلقة بنشاط المتابعة وعرضها على رئيس الهيئة.
7. أية مهام أخرى يكلّف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (15)

مكتب الخبراء ويختص بما يلي :-

1. إبداء الرأي والمشاركة في إعداد النظم واللوائح التي تقوم الهيئة على إعدادها وفقاً للاختصاصات المنوحة لها والقوانين والتشريعات الصادرة بالخصوص.
2. قيادة وتوجيه مجموعات وفرق العمل التي تحكم بأعمال البحث والتطوير ذات العلاقة بالمنهجيات والأساليب والمعايير والتقنيات الجديدة في مجالات اختصاص الهيئة.
3. نشر ثقافة البحث العلمي والتطوير بين العاملين بالهيئة وحثهم على تبني المنهج العلمي الصحيح في أداء المهام المنطوبة بهم.
4. دعم العاملين بالهيئة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والانخراط في الجمعيات والمنظمات والاتفاقيات ذات العلاقة.
5. تكوين مجموعات الاهتمام داخل الهيئة التي تتولى التركيز على موضوع وتقنيات محددة وتعمق البحث فيها وفي طرق استخدامها وتوظيفها بالهيئة.
6. المساهمة في جهود توطين التقنيات الحديثة ذات الصيغة الخاصة بالهيئة.
7. بناء جسور التواصل بين الأكاديميات والهيئة لفرض استقطاب العناصر الجيدة من الطلبة ولدعم وتشجيع الباحث والاستفادة من نتائج بحوثهم.
8. اقتراح سبل تشجيع الاستثمار في الهيئة.
9. المشاركة في إعداد الخطة الوطنية للهيئة.
10. المشاركة في إعداد مختلف الدراسات والتقارير الوطنية.
11. المساهمة في النهوض بمجال تقديم الخدمة.
12. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
13. أية مهام أخرى يكلّف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (16)

مكتب التعاون الدولي والعلاقات والإعلام ويختص بما يلي :-

1. دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال عمل المكتب.
2. المساهمة في البرامج المشتركة مع المنظمات الدولية العاملة في مجال المعلومات.
3. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تقيمها الهيئة.
4. تمثيل الدولة في المحافل والمؤتمرات الدولية في مجال عمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. دراسة ومتابعة ما يصدر من قرارات وتصويتات بشأن العلاقات والتعاون الدولي في مجال المعلومات.





6. متابعة الإجراءات المتعلقة بالانضمام والصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
7. متابعة المساهمات المالية للهيئة في المنظمات والمؤتمرات الدولية.
8. تنظيم عملية تمثيل الهيئة دولياً واقليمياً والالتزام بمتطلباتها الدولية والإقليمية.
9. العمل على بناء وإيجاد شراكات عالمية واقليمية لتطوير مجال المعلومات في ليبيا.
10. الإعداد والتجهيز للمشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال المعلومات.
11. تنظيم علاقات الهيئة مع الجهات العامة والأهلية والخاصة وربط جسور التواصل الفعال مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.
12. تنفيذ السياسة المتعلقة بالهيئة في شأن العلاقات العامة والإشراف على عمل بعض اللجان مثل لجان المعارض التي تقوم بها الهيئة والندوات وورش العمل التي تتظمها الهيئة.
13. قيادة برنامج إيجابي متصل باستمرار للعلاقات العامة ضمن فهم واقعي متجدد تقوم عليه علاقة الهيئة بجمهورها الداخلي والخارجي.
14. تنفيذ السياسة الإعلامية للهيئة وتغطية أنشطتها في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15. متابعة ما ينشر عن الهيئة في وسائل الإعلام المختلفة وأحالتها للجهات المختصة لدراستها وإعداد الردود حولها كلما تطلب الأمر ذلك.
16. توثيق أخبار الهيئة ونشرها بمختلف وسائل الإعلام وإصدار الصحف والمجلات والنشرات والدوريات.
17. تعميم التشريعات وتوفير وتوزيع المطبوعات والصحف على المختصين بالهيئة.
18. التواصل مع كافة الأدوات والوسائل الإعلامية لغرض نشر الوعي بدور المعلومات في نهضة المجتمع والدولة ولتحث كافة شرائح المجتمع للاهتمام بها وتوظيفها الأمثل.
19. إصدار النشرات الإعلاميات المتعددة التي تغطي أنواع الملتقطين لديهم بالمعلومات التي من شأنها أن تمكّنهم من المساعدة الفعالة في تطوير حركة المعلومات بالمجتمع.
20. المشاركة في تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تقييمها الهيئة.
21. دعم الصلة بين الهيئة وغيرها من الجهات الأخرى من خلال النشرات والمقالات الإعلامية بما يخدم المصلحة العامة وأهداف الهيئة.
22. الاتصال بالجهات المحلية والوحدات الإدارية والشركات والمؤسسات المختلفة على المستوى الوطني لإيصال توجهات الهيئة في رسم العلاقة بين الطرفين.
23. إعداد التقارير عن الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان وتصنيفها وإحالتها إلى الجهات المختصة.
24. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
25. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.





مادة (17)

يجوز للهيئة العامة للمعلومات إنشاء فروع لها بالمدن والمناطق تتولى تنفيذ استراتيجيات وخطط الهيئة في مجال المعلومات ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد اختصاصات هذه الفروع وأالية تنفيذ احكام هذه المادة وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص .

مادة (18)

يصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة قرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية ، وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (19)

تتبع الهيئة العامة للمعلومات الجهات التالية:

1. مراكز المعلومات والتوثيق بالقطاعات.
2. مراكز المعلومات بالبلديات.
3. مراكز المعلومات بمراكز البحوث.

مادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه .

مجلس الوزراء



القرار رقم ١٨، جمهورى  
الموافق ٢٣، ١٢، ٢٠٢١،  
اللunar date ١٤٤٣، ١٢، ٢٣  
القائمة (٤٠)